القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية بجامعة الملك عبدالعزيز

تم وضع القواعد التنفيذية اللازمة والاختبارات للمرحلة الجامعية بجامعة الملك عبدالعزيز بناءً على المادة الثانية والخمسين من لائحة الدراسات للمرحلة الجامعية، الصادرة من مجلس التعليم العالي في قراره رقم ٢/٥ في جلسته الثانية المنعقدة في ١٤١٦/٦/١١هـ كالتالي:

شروط القبول

المادة الأولى

بناءً على الفقرة (ز) من المادة الثالثة من اللائحة، التي تنص على "يستوفى أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم " تحدد الشروط الإضافية التالية للقبول في الجامعة:

١- أن يكون القبول بأصل استمارة الشهادة.

٢- في حالة الانتظام لابد أن يكون الطالب متفرغًا تفرغًا كاملاً للدراسة.

٣- أن لا يكون الطالب مسجلاً لدرجة جامعية أخرى في الجامعة نفسها أو في جامعة أخرى أو حاصلاً عليها.

٤- أن لا يكون الطالب قد فصل فصلاً أكاديميا.

٥- أن لا يكون قد مضى على انسحابه من أي دراسة أقل من ثلاثة شهور.

٦- يجوز قبول الحاصلين على شهادات غير الثانوية العامة، على أن تكون معادلة لشهادة الثانوية العامة أكاديميا.

٧- في حالة التقدم للانتظام لابد أن لا يكون قد مضى على حصول المتقدم على شهادة الثانوية العامة أكثر من ثلاث سنوات.

الانتقال بين المستويات

المادة الثانية

بناءً على المادة الثامنة من اللائحة، والمحددة للقواعد التفصيلية المنظمة للانتقال من مستوى إلى **آخر**، تحدد القواعد الإضافية التالية:

أولاً: ينقل الطالب من مستواه إلى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى.

ثانيا: الحد الأدنى من العبء الدراسي هو (١٢ وحدة دراسية)، والحد الأعلى منه هو (١٨ وحدة دراسية)، ويجوز بموافقة اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل تحديد وحدات أخرى للكليات التي تستدعي طبيعتها خلاف ذلك.

ثالثًا: إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر يُلزم بدراسة المقررات بالضوابط التالية:

١- إذا رسب الطالب فيما مجموعه الحد الأدنى من الوحدات الدراسية المقررة أو أكثر من مقررات مستوى واحد يُلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب فقط في ذلك المستوى.

٢- إذا رسب الطالب فيما مجموعه أقل من الحد الأدنى من الوحدات الدراسية، يُلزم بدراسة مقررات الرسوب مع مقررات إضافية من المستويات التي تلي مستواه وفقًا لما يأتي:

أ – أن يكون التسجيل في المقررات تحت ضوابط قيود الخطة الدراسية والجدول.

ب- أن يربط العبء الدراسي للطالب بمعدله التراكمي على أن لا يقل عن الحد الأدنى، ولا يزيد عن الحد الأقصى حسب قرار اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل.

ج- أن لا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.

د- عند تعذر تسجيل الطالب للعبء الدراسي من مقررات المستوى الذي يليه (بسبب التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب السابق، أو لإنهائه جميع مقررات ذلك المستوى) يكمل عبئه الدراسي من مقررات المستويات التالية المسموح بها، وإذا تعذر إكمال وحداته الدراسية بعد ذلك يكتفي بالوحدات الدراسية التي توافرت له حتى لو كان عددها دون الحد الأدنى.

رابعا: يحدد عدد المستويات التالية المسموح بتسجيل مقررات منها بمستويين ويجوز بموافقة اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل تحديد مستويات أخرى للكليات التي تستدعي طبيعة الدراسة فيها خلاف ذلك.

خامسا: تتم عملية التسجيل تلقائيا (بدون الحاجة إلى طلب من الطالب إذا لم تكن عليه ملاحظات) وتكون الجداول الدراسية جاهزة قبل بدء الدراسة.

سادسا: في حالة التخرج يجوز إضافة مقرر واحد أو أكثر لمواد المستوى الأخير للطالب بحيث لا يتجاوز عدد الوحدات الدراسية ٢٤ وحدة.

المادة الثالثة

بناءًا على المادة التاسعة من اللائحة، يحدد الحد الأدنى من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر، التي يستوجب على الطالب المواظبة عليها خلال الفصل الدراسي، بـ ٧٥٪ من المحاضرات والدروس العلمية المحددة أساسا للمقرر.

المادة الرابعة

بناءً على المادة الثالثة عشر من اللائحة، تحدد الشروط الإضافية التالية للاعتذار عن الاستمرار في الدراسة:

أ - الجهة المخولة لقبول طلبات الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة هي لجنة الشؤون الأكاديمية، التي يكونها مجلس كل كلية في بداية كل عام دراسي برئاسة وكيل الكلية.

ب - ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٢).

ج – تحتسب فترة الاعتذار عن الدراسة من عدد الفصول التي يسمح للطالب التأجيل فيها طبقًا للمادة الرابعة عشرة من اللائحة، وهي فصلان دراسيان متتاليان أو ثلاث فصول دراسية غير متتالية.

المادة الخامسة

الطالب المتقدم بطلب تأجيل دراسته لا بد أن يتقدم بذلك الطلب في نهاية الفصل الدراسي الذي يسبق فصل التأجيل، على أن تعرض الكلية ذلك الطلب على مجلسها قبل نهاية الفصل.

المادة السادسة

بناءً على المادة الثامنة والعشرين من اللائحة، تحتسب التقديرات في الجامعة حسب التدريج الموضح في تلك المادة من خمسة.

المادة السابعة

بناءً على المادة الأربعين من اللائحة، تحدد مدة الاختبار النهائي لجميع المواد بالجامعة بساعتين، ولمجلس كل كلية زيادة مدة الاختبار لبعض المواد بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

المادة الثامنة

بناءً على المادة الثانية والأربعين فقرة (ج) من اللائحة، والتي تنص على "أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة"، تحدد الشروط الإضافية التالية للتحويل من جامعة أخرى إلى جامعة الملك عبدالعزيز:

أ - أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب المحول عن (٣ من ٥).

ب- أن لا يكون منذَرا أكاديميا.

ج - دراسة مالا يقل عن ٥٠٪ من متطلبات التخرج في جامعة الملك عبدالعزيز.

المادة التاسعة

بناءًا على المادة السادسة والأربعين من اللائحة، تحدد الشروط الإضافية التالية للتحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة:

أ- أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٣ من ٥)، أو أن يكون الطالب مستوفيا لشروط القبول في الكلية المحول إليها.

ب- أن لا يكون في سجله الأكاديمي أي عقوبات تأديبية.

ج- أن يكون التحويل لمرة واحدة فقط.

د- أن لا يكون قد درس في تخصصه ما يزيد عن نصف متطلبات التخرج.

هـ - تقدم طلبات التحويل في الفترة المحددة في التقويم الجامعي وتجمع جميع الطلبات لدى عمادة القبول والتسجيل وتعلن نتائج المقبول تحويلهم طبقًا للمواد التي تحددها الكلية للمفاضلة بين الطلاب، والسعة التي تحددها الكلية.

المادة العاشرة

بناءً على المادة الثامنة والأربعين من اللائحة، تحدد الشروط الإضافية التالية للتحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية:

أ- أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٢,٥ من ٥).

ب- أن يكون التحويل مرة واحدة فقط.

ج- أن لا يكون قد درس في قسمه ما يزيد عن نصف متطلبات التخرج.

د- تقدم طلبات التحويل في الفترة المحددة في التقويم الجامعي، وتجمع جميع الطلبات لدى الكلية وتعلن نتائج المقبول تحويلهم طبقًا للسعة التي تحددها الأقسام، وتفاد عمادة القبول والتسجيل بذلك.

المادة الحادية عشرة

تحدد الشروط الإضافية التالية للتحويل من دراسة الدبلوم إلى الدراسة الجامعية في نفس التخصص:

أ- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٣,٥ من ٥).

ب- أن يكون التحويل لمرة واحدة فقط.

ج- أن لا يكون الطالب قد درس ما يزيد عن نصف متطلبات التخرج.

د- تقدم طلبات التحويل في الفترة المحددة في التقويم الجامعي وتجمع جميع الطلبات لدى عمادة القبول والتسجيل وتعلن نتائج المقبول تحويلهم طبقًا للسعة التي تحددها الكلية.

المادة الثانية عشرة

تنطبق نفس الشروط الواردة في المادة الحادية عشرة على التحويل من نظام الانتساب إلى الانتظام وفي نفس التخصص.

المادة الثالثة عشرة

تنطبق نفس الشروط الواردة في المادة العاشرة على التحويل من الانتظام إلى الانتساب وفي نفس التخصص.

المادة الرابعة عشرة

بناءً على المادة الخمسين الفقرة (هـ) من اللائحة، يكون الحد الأقصى للوحدات الدراسية التي يسمح للطالب بدراستها كطالب زائر من خارج الجامعة بما لا يزيد عن ٣٠٪ من عدد الوحدات المطلوبة للتخرج، على أن يستوفي التالي:

أ- لا يتجاوز عدد المقررات في كل فصل دراسي عن الحد الأقصى المسموح به في اللائحة.

ب- أن يتم اختيار المقررات، بحيث تكون من ضمن المقررات في المستوى الذي يدرس به الطالب وفقًا للخطة الدراسية المعتمدة.

تعديل درجات الطلاب

المادة الخامسة عشرة

١- تقوم عمادة القبول والتسجيل بتعديل درجات المواد لأي طالب بناءً على خطاب من عميد الكلية، مبني على قرار لجنة ثلاثية مشكلة برئاسة وكيل الكلية وعضوية كل من رئيس القسم المختص وأستاذ المادة ذات العلاقة، موضح به أسباب طلب تعديل الدرجات.

٢- يتم تعديل درجات الطلاب عن الفصل الدراسي خلال فترة لا تتجاوز الشهر الأول من بداية الفصل الدراسي الذي يليه.

٣- تحصى طلبات تعديل الدرجات لكل أستاذ وكل قسم علمي، وينظر مجلس الكلية في تلك الإحصائية بنهاية كل فصل دراسي، لوضع ضوابط وجزاءات إن احتاج الأمر لذلك، إذا كانت هناك ظاهرة معينة في تعديل الدرجات لدى أستاذ معين أو في قسم معين.

٤- في حالة شك الطالب في صحة الدرجة الممنوحة له يجب اتباع التالي:

أ- يراجع الطالب أستاذ المادة للتأكد من درجته، ويقوم أستاذ المادة بمراجعة ورقة الطالب، فإذا اتضح أن هناك حاجة إلى تعديل الدرجة، يقوم برفع ذلك إلى رئيس القسم للعرض على اللجنة المختصة في إطار الخطوات ١، ٢، ٣، أما في حالة عدم الحاجة إلى تعديل الدرجة فيتم إفادة الطالب بعدم صحة شكه.

ب- إذا لم يقتنع الطالب عليه أن يقوم بتقديم طلب بذلك إلى رئيس القسم المختص ويقوم رئيس القسم بدراسة الطلب مع أستاذ المادة فإذا أصر أستاذ المادة على موقفه من حيث تقدير الدرجات يجوز لرئيس القسم تحويل ورقة الاختبار لتصحيحها من قبل عضو هيئة تدريس آخر بنفس التخصص بالقسم وفقًا للمادة (٣٤) من لائحة الدراسة والاختبارات بالمرحلة الجامعية ومن ثم يعرض الموضوع على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار المناسب ووفقًا للخطوات ١، ٢، ٣.

التقارير الطبية

المادة السادسة عشرة

١- يتم اعتماد قبول الأعذار المرضية، بشرط تقديم تقرير طبي صادر أو مصدق عليه من الإدارة الطبية بالجامعة، أو المستشفى الجامعي أو أي مستشفى حكومي.

٢- تقدم جميع التقارير الطبية لوكيل الكلية المختص في فترة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ ووقت الحالة المرضية التي أصدر بشأنها التقرير، ويتم تقديمها إما عن طريق الطالب نفسه أو أحد أقاربه أو معارفه.

٣- إذا كانت فترة التقرير الطبي تشمل اختبارا دوريا أو نصفيا، فإنه يتم تقديرها من قبل وكيل الكلية بالتنسيق مع رئيس القسم وأستاذ المادة، لإعادة اختبار المادة للطالب.

٤- إذا كانت فترة التقرير الطبي تشمل امتحانا نهائيا للمادة، فيتم تعليق نتيجة الطالب، ويحرر بذلك محضر من قبل وكيل الكلية المختص ورئيس القسم، وأستاذ المادة، للنظر في قبول التقرير من عدمه، وتحديد تقرير الطالب لهذه المادة إما F أو IC ، ويرفق المحضر مع صورة التقرير الطبي مع نتيجة المادة، ويتم إرسالها إلى عمادة القبول والتسجيل.